

إجراءات قضائية

التأصيل لإجازة مهنة المحاماة والتوكيل

إعداد: د. ناصر بن إبراهيم المحيبيد

عضو المجلس الأعلى للقضاء ورئيس التفتيش القضائي، خبير الفقه والقضاء

بجامعة الدول العربية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
تحدثنا في العدد الماضي عن الإنابة القضائية والوكالة العامة والخاصة من حيث إثباتها وتعريفها وأدلة مشروعيتها وأركانها وشروطها وتأصيل هذا الإجراء التأصيل الشرعي والفقهية، وتوقفنا عند التأصيل النظامي لإجازة مهنة المحاماة والتوكيل كما يلي:

أولاً: التأصيل النظامي لإجازة مهنة الوكالات:

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات بإجازة مهنة الوكالات كما يلي:
فلقد جاء في نظام الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم ١٠٩ في ٢٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ المواد التالية^(١):

٥٩- لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد:

٦٠- تقبل وكالة أي شخص في قضية واحدة إلى ثلاث، فإذا باشر ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة المذكورين مهما تعدد قضاياهم.

٦١- لا يحق للموظفين التوكل عن الغير إلا عن قريب من النسب.

٦٢- إجازات مهنة الوكالات تُعطي من قبل هيئة علمية يجري انتخابها من قبل

(١) هذه المواد تعتبر منسوخة بصدور نظام المحاماة الصادر برقم ١٩٩ في ١٤/٧/١٤٢٢ هـ وقد تم إيرادها قبل صدور هذا النظام فأبقيتها حفاظاً على ما جاء في أصل هذا البحث وسوف أذكر في هذا المطلب المراد النسخة - إن شاء الله -.

القاضي في بلد طالب الإجازة.

٦٣- لا تعطي إجازة التوكيل إلا لمن توفرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن لا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج- أن يكون من رعايا حكومة جلاله الملك.

د- أن يكون من المتحصلين على الشهادة النهائية من المعهد السعودي، أو القسم العالي من مدراس الفلاح، أو على شهادات تعادل إحدى هاتين الشهادتين بقرار من مديرية المعارف.

هـ - الأشخاص الذين مارسوا القضاء، أو تحصلوا على شهادة التدريس، أو شهد لهم قاضي البلد، أو عالم معتبر بأهليتهم بالوكالة.

٦٤- الأشخاص المجردون من الشهادات المنوه عنها في المادة "٦٣" يجري إثبات كفاءتهم عن طريق الاختبار في المسائل القضائية بواسطة الهيئة العلمية المذكورة.

٦٥- يعمل بهذه الإجازات بعد تصديقها من قبل هيئة التدقيقات الشرعية.

٦٦- يجوز للوكيل أن يطلب من فضيلة القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سئل عنه، على أنه إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة استمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بالذات لإتمام المرافعة.

كما جاء التعميم رقم ٢٨٤ / ٣ في ٢٧ / ٦ / ١٣٨١ هـ المتضمن ملاحظة كثرة محترفي الوكالات أمام الدوائر الشرعية، وشغلهم القضاة بالأخذ والرد، وطعنهم فيما يصدر من الأحكام بدون روية أو مستند. لذا فإننا نؤكد عليكم ما يأتي:

١- عدم قبول من لا يحمل رخصة المحاماة من المملكة في أكثر من ثلاثة قضايا لثلاثة

أشخاص كما هو المتبع نظاماً.

٢- الرفع للجهات الإدارية بطرفكم عن كل شخص يشم منه التلاعب أو التغيرير بالناس للتوكل عنهم.

٣- عدم التهاون والتساهل مع هؤلاء الذين جعلوا من المحاكم ميداناً للارتزاق وتخطف الناس السذج الذين لهم قضايا في المحاكم.

٤- ارفعوا لنا ملاحظاتكم عن هؤلاء وعن كل شخص ترفعون عنه للجهات الإدارية^(٢).

كما جاء التعميم رقم ٣٨٢٥ / ٣ في ٢٨ / ١٢ / ١٣٨٢ هـ المتضمن ان بعض محترفي الوكالات الذين لا يسمح النظام بإعطائهم اكثر من ثلاث وكالات يتقدمون إلى كتاب العدل وإلى المحاكم بطلبهم أكثر من ذلك. فعلى المحاكم وكتاب العدل ألا يقبلوا من الشخص الواحد إلا ثلاث وكالات لثلاثة أشخاص منهما تعددت قضاياهم بناء على المادة "٦٠" من نظام تركيز الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية^(٣).

كما جاء التعميم رقم ٦٥٩ / ٣ / م في ٦ / ٣ / ١٣٨٦ هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٢٦٣ في ٢٧ / ١ / ١٣٨٦ هـ المتضمن التأكيد على كل من يشتغل بالمحاماة والمرافعة عن الغير، إبراز رخصة المحاماة التي أهلتها لهذا العمل على ضوء ما جاء في المادة ٦٣٥ " من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية^(٤).

كما جاء التعميم رقم ٢٥٩١ / ٣ / م في ١٣ / ١١ / ١٣٨٦ هـ المتضمن تكرر شكاية

(٢) التصنيف الموضوعي ٥/٥٨٢.

(٣) التصنيف الموضوعي ٥/٥٨٢.

(٤) التصنيف الموضوعي ٥/٥٨٣.

بعض من يزاول مهنة الوكالات، وتذمرهم من منعهم من التوكل تمشياً مع النظام، وأنهم يحملون شهادات علمية، وشهادات تزكية من بعض القضاة، وطلبة العلم، وبعد دراسة الموضوع لزم لفت النظر لما يلي:

١- من الملاحظ أن بعض المحاكم فهمت غير المقصود من تعميمها رقم ٦٥٩ / ٣ في ٦ / ٣ / ١٣٨٦ هـ واعتمدت عليه في منع جميع الوكلاء بدون إجازة رسمية مصدقة من رئاسة القضاة، ونلفت نظركم إلى أن المقصود من التعميم هو منع تجاوز الحد النظامي بدون إجازة، ولكل شخص الحق في التوكل إلى ثلاث وكالات بدون إجازة، فإذا باشر ثلاث وكالات عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته، وله استمرار المباشرة عن موكله الثلاثة مهما تعددت قضاياهم تمشياً مع المادة "٦٠" من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وعليكم الانتباه لذلك والتقيد بموجبه.

٢- لا بد من تشكيل هيئة علمية للنظر في طلب إجازة مهنة الوكالات إذا تقدم من يرغبها تمشياً مع المادة "٦٢" من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، ونرى أن من طلب شهادة المحاماة وأبرز أحد المؤهلات العلمية المشار إليها في الفقرة "د" والفقرة "هـ" وتوفرت فيه بقية شروط المادة "٦٢" من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، فعلى الهيئة العلمية المشكلة للنظر في طلبه أن تقبل منه ذلك، وتشير إلى مؤهلاته في الموضع المعد لذلك من الشهادة، وتحرر جملة في الصحيفة المعدة النتيجة الاختبار من الشهادة، تتضمن إيضاح مؤهلاته، وأنه يستحق بموجبها منح الشهادة بدون اختبار، ثم بعد ذلك يكمل اللازم في طلبه، وتمنح له الشهادة بدون اختبار، ويعتمد العمل بها بعد تصديقها تمشياً مع المادة "٦٥" من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية. وأما الأشخاص المجردون من المؤهلات، فلا بد من اختبارهم تمشياً مع المادة

”٦٤“ من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية^(٥).

كما جاء التعميم برقم ١٧ / ٢ / ت في ٢٩ / ١ / ١٩٣٢ هـ المعطوف على خطاب معالي وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام التعميم رقم ٤٣٣٣ في ٢٣ / ١٢ / ١٣٩١ هـ المتضمن: أن المادة ”٢٠“ من نظام الموظفين العام لا يجيز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهمة أخرى ما لم يحصل الموظف على ترخيص بذلك، ولقد لوحظ في الأونة الأخيرة قيام بعض الموظفين الحكوميين من سعوديين ومتعاقدين بمزاولة مهمة المحاماة أمام بعض الجهات المختصة في أوقات الدوام الرسمي. وحيث إن من شروط منح الترخيص أن تكون ممارسة الموظف للجهة المرخص له بمزاولةها في غير أوقات الدوام الرسمي، وأن لا تمنعه ممارسة المهمة، وتعطله عن أداء عمل وظيفته، وذلك وفقاً للفقرتين (٤-٥) من المادة (٢٠) من نظام الموظفين العام. لذا نرجو التنبيه على المختصين لديكم بالتأكد من هوية المحامين، والأفراد الذين يترافعون أمامهم، وعن كونهم غير موظفين، ويستثنى من كان يحمل معه ما يثبت أنه مرخص له بذلك، وفي أوقات لا تتعارض مع الدوام الرسمي، وإبلاغ ديوان الموظفين العام وهيئة الرقابة والتحقيق بمن يخالف ذلك^(٦).

كما جاء التعميم رقم ١١٦ / ٣ / ت في ١ / ٩ / ١٤٠٠ هـ المعطوف على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٠ هـ القاضي بعدم منح ترخيص مزاولة مهنة المحاماة والاستشارات الشرعية أو النظامية إلا لمن يتمتع بالجنسية السعودية^(٧).

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ٨٣ / ت في ١١ / ٥ / ١٤٠٤ هـ المعطوف على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦٩ في ١١ / ٤ / ١٤٠٤ هـ للآتي نصه:

(٥) التصنيف الموضوعي ٥/٥٨٣-٥٨٤.

(٦) التصنيف الموضوعي ٥/٨٧٥.

(٧) التصنيف الموضوعي ٥/٥٩٤.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته العامة في دورته السادسة والعشرين بناء على الصلاحية الممنوحة له بموجب نظام القضاء، وبعد الاطلاع على خطاب فضيلة وكيل وزارة العدل رقم ٥٦١ / ص / وفي ٢٠ / ١١ / ١٤٠٣هـ بشأن طلب إجازة مهنة الوكالات من بعض القضاة المحالين إلى التقاعد لفقدتهم الثقة والاعتبار، ويطلب فضيلته تكوين رأي في هذه المسألة تلافياً لاتخاذ إجراءات قد لا تكون محل موافقة، وبدراسة المجلس لهذا الوضع، وبما أنه يشترط فيمن يمنح رخصة المحاماة أن يتصف بالثقة، لذا فإن المجلس يقرر:

١- على المحاكم إذا تقدم لها أي شخص بطلب إجازة مهنة الوكالات التأكد من أمانته وعدالته.

٢- عدم قبول طلبات الأشخاص الذين سبق وان عملوا في الدولة، وانتهت خدماتهم لفقد الثقة والاعتبار أو لأسباب تأديبية^(٨).

كما جاء التعميم رقم ١٨ / ت / ١٠٢ في ١٣ / ٧ / ١٤٠٩هـ المتضمن أن الكثيرين من الراغبين في إعطائهم رخصة لمزاولة مهنة الوكالات يتقدمون إلى الوزارة بطلب ذلك، ثم يكتب عليه للمحكمة التي يقيم بها طالب الرخصة لإكمال ما يلزم نحو طلبه، وحيث إن إجازات مهنة الوكالات تعطى من قبل هيئة علمية يجري انتخابها من قبل القاضي في بلد طالب الإجازة حسبما نصت عليه المادة "٦٢" من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

فإنه ينبغي إكمال ما يجب من قبلكم نحو أي طلب يقدم لكم بهذا الخصوص حسب

(٨) التصنيف الموضوعي ٥/٥٩٦.

النظام والتعليمات المبلغة في حينها، وقد أعطينا الجهات المختصة لدينا صوراً من هذا التعميم لدم قبول أي استدعاء يقدم للوزارة لطلب إجازة مهنة الوكالات، أو الكتابة عليه اختصاراً للإجراءات^(٩).

كما جاء نظام المحاماة الصادر برقم ١٩٩ في ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ بالمواد التالية:

المادة الأولى:

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير امام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

المادة الثانية:

تعد وزارة العدل جدولاً عاماً لقيّد أسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة:

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيّد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما

(٩) التصنيف الموضوعي ٦٠١/٥.

- تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول .
- ب - أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية .
- ج - أن تتوفر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص .
- د - أن يكون حسن السير والسلوك وغير محجور عليه .
- هـ - ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل .
- و - أن يكون مقيماً في المملكة .
- ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة .

المادة الرابعة:

يستثنى من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المادة الخامسة:

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:

- ١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل. (رئيساً).
- ٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة "أ" يعينه رئيس ديوان المظالم (عضواً).
- ٣- أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدى لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل. (عضواً).

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة السادسة:

تتعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتملاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

المادة السابعة:

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل وفقاً للأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام، ويدفع طالب الترخيص رسماً قدره ألف ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد.

المادة الثامنة:

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى)

من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده، ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم، ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه.

المادة العاشرة:

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضى به نظام الشركات المهنية.

المادة الحادية عشرة:

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمر الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهة مما يستلزمه حق الدفاع.

المادة الرابعة عشرة:

١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاوله مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

المادة الثامنة عشرة:

للمحامين المقيدین في جدول الممارسين دون غيرهم - حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ- أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم.

ب- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ج- الممثل النظامي للشخص المعنوي.

د - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

هـ - مأمور بيت المال فيما هو اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

المادة التاسعة عشرة:

على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام الوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

المادة الحادية والعشرون:

على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه.

المادة الثانية والعشرون:

على المحامي عند إنقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للمحامي ان يفشي سراً أو تمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

المادة الرابعة والعشرون:

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يشتري كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

المادة السادسة والعشرون:

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الإتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

المادة السابعة والعشرون:

للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليه إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

المادة الثامنة والعشرون:

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغت القضية والاتفاق المعقود.

المادة التاسعة والعشرون:

أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول يولغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباتها المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار

ب- اللوم .

ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص .

المادة الثلاثون:

يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام .

المادة الحادية والثلاثون:

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام، وتسمى (لجنة التأديب)، وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن امام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده .

المادة الثانية والثلاثون:

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر

يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً.

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه نفاذها، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقييد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلّم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف

فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين.

المادة السادسة والثلاثون:

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً:

أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.

المادة الثامنة والثلاثون:

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذي لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورهما بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامس) من هذا النظام وعلى

هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص.

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة (الثالثة) من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة (السابعة) من هذا النظام.

المادة التاسعة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٠هـ، بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية:

- ١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات.
- ٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، بصفته وكيلاً، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.
- ٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.
- ٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.
- ٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة

أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيود غير السعوديين المرخص لهم، وإعطاؤهم رخصاً مؤقتة. ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول، وفي الرخصة، ومدتها، وتاريخ انتهائها. ويعد الترخيص منتهياً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة.

المادة الأربعون:

يجب على المرخص له طبقاً للمادة (التاسعة والثلاثين) أن يمارس العمل وحده، أو بالاشتراك مع محام سعودي، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه بالشروط الآتية:

١- أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة امام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

المادة الثانية والأربعون:

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

المادة الثالثة والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره. ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام. أنظر نظام المحامات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ في ١٤ / ٧ / ١٤٢٢هـ.

ثانياً: صورة ضبط إجازة مهنة الوكالات^(١٠)

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

إجازة مهنة الوكالات

رقم الإجازة

تاريخ الإجازة / / ١٤هـ

المحكمة الصادرة منه الإجازة

صفات حامل الإجازة

الاسم والشهرة (فلان آل فلان)

اسم الأب (فلان)

السن (مولود عام أبلغ من العمر

(١٠) أصلها نموذج دفترى صغير مُعد من قبل وزارة العدل.

إجراءات قضائية

- رقم الحفيظة
- تاريخ الحفيظة
- السيرة والسلوك (حسن السيرة والسلوك وليس عليه أي سوابق)
- الشهادات العلمية:
- رقم الشهادة:
- تأريخ الشهادة:
- الجهة الصادرة منها: (يحمل الشهادة الجامعية في الشريعة مثلاً)
- ممارسة وظيفة القضاء:
- نوع الممارسة: (ملازم قضائي مثلاً)
- الدائرة التي وقعت الممارسة فيها: (المحكمة الكبرى بمدينة
-)
- مدة الممارسة: (ثلاثة أعوام تقريباً)
- تأريخ الممارسة: (من ١٠ / ٥ / ١٤١٠ - ٩ / ٦ / ١٤١٣ هـ)
- شهادة التدريس:
- رقم الشهادة:
- تأريخ الشهادة:
- الجهة الصادر منها: (المعهد العلمي بمدينة
- نتيجة الاختبار:
- الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد. فقد جرت مقابلة الشيخ /
فلان بن فلان (اسم الطالب رخصة مهنة الوكالات) وظهر لنا اتصافه بالأخلاق الحميدة

الحسنة والمعلومات القضائية الجيدة، التي تؤهله لأخذ رخصة مهنة الوكالات، وعلى ذلك حصل التوقيع .

الهيئة العلمية

أو يقال: إن المذكور غير خاضع لنظام الاختبار لكونه قد مارس القضاء
وعلى ذلك حصل التوقيع .

قرار منح الإجازة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فحيث إن
..... (المدعو فلان بن فلان.....) المذكور في هذه الإجازة قد
توفرت فيه الشرائط المخولة له تعاطي مهنة الوكالات حسبما تنص عليه المواد ٦٢، ٦٣،
٦٤، من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، جرى منحه هذه الإجازة تصريحاً
له بذلك، وعلى هذا حصل التوقيع .

رئيس / قاضي المحكمة

الهيئة العلمية

شروحات وزارة العدل

الوقوعات

تنبيه:

مما يؤخذ به الوكيل ويرصد في صحائف الوقوعات: المماثلة، عدم المحافظة على مواعيد الجلسات، الشغب، الشطب على الدعوى إذا كان مدعياً، الجلب بالشرطة إذا كان مدعى عليه، سوء السلوك، نسبة إفادات إلى موكله لم تصدر عن الموكل، الاعتراض في اللوائح بما يخالف ما دفع به أثناء المرافعة، وغير ذلك مما لا يتفق مع مهنة الوكالات.

ثم يرفع هذا الإجراء لمحكمة التمييز لتدقيقه حسب التعاليم، فإذا اكتسب القطعية وهمش على الرخصة بما يفيد التصديق سُلِّمت الرخصة لصاحبها، وأفهم بالالتزام بما تقضي به التعليمات الشرعية والنظامية بخصوص مجال عمله^(١١).

وقفه:

القضاء مهنة شريفة، وما يرتبط به من الوظائف والمهام يأخذ هذه الصفة العامة منه، ومن ذلك مهنة المحاماة التي يطلق عليها بعض المعاصرين تسمية القاضي الواقف، نظراً لوقوف هذا النائب في ظل منظومة العدالة وهو جزء رئيس منها، بل هو من أظهر معالم إبراز العدالة إذا أحسن القيام بهذه الوظيفة على وفق المنهج الصحيح لها، وهذا ما يؤمله رواد العدالة من تكامل أدوار القائمين عليها لأداء أعمالهم التي تعين على إحقاق الحق، وإقامة الفضل أعان الله الجميع للقيام بذلك والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١١) أوقف العمل بهذه الرخصة بعد صدور نظام المحاماة الصادر برقم ١٩٩ في ١٤/٧/١٤٢٢هـ.